

## تعليق وتوضيح على قضية الربان (محاضرة رقمه)

تاريخ الجلسة 1432/4/2هـ

عزيزتي الطالبة: لأهمية موضوع الربان والنقاط المثارة في هذه القضية، أقدم لك توضيح مكتوب

سبب النزاع: فساد وتلف البضائع المشحونة بسبب عدم تسديد الرسوم الجمركية

حكم القضاء لمصلحة المدعية في وجوب تعويض المدعى عليها عن قيمة البضائع التالفة وفي هذا الحكم نستنتج التالي

تقع على الربان مسؤولية تنفيذ عقد النقل البحري من حفظ للبضائع من التلف والفساد، وإن تعذر على الربان ذلك فيجب عليه حفظ قيمة البضائع المادية؛ مما يعني بيعها ومن ثم إرجاع قيمتها للدائنين - قد يكونوا الشاحنين أو مالك السفينة نفسه

والمسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق الربان عن كل ما يصاب البضاعة من هلاك أو تلف تقابلها صلاحيات إستثنائية تمكنه من إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ البضائع. ولكن إذا أثبت الربان أن سبب تلف البضائع وفسادها هو القوة القاهرة أو عيب ذاتي في البضائع نفسها فلا مسؤولية عليه

يتحتم على الربان إن تعذر عليه تسليم البضائع المشحونة بالوقت المحدد أن يحفظها حفظاً سليماً ثم يعود على المشحون له بطلب التعويض عن المصاريف والأجور. وإن تعذر على الربان إجراء حفظ البضائع المشحونة فله إرجاع البضائع وتسليمها، ولكن إن خشي وقوع الضرر للربان استصدار أمر قضائي ببيع البضائع المشحونة واستيفاء الثمن منها وتسليمه للدائنين

وهذا الصلاحيات مستمدة من القانون لأن على الربان مسؤولية تنفيذ عقد النقل البحري و حفظ البضائع وكذلك إدارة الأعمال التجارية البحرية إدارة سليمة تمكن مالك السفينة من القيام بالتزاماته المادية على الوجه المطلوب.، علماً أن القرارات التي يتخذها الربان قد لا تمكن مالك السفينة دائماً من تنفيذ التزاماته المادية كاملة. ولكن إذا أثبت الربان أن ما قام به هو دفع لضرر أكبر فلا مسؤولية عليه ( قاعدة ارتكاب أخف الضررين)

في طلب التعويض يعود الشاحنين على الربان مباشرة إذا تحققت أركان المسؤولية التقصيرية وهي توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويمكن للربان الدفع بعدم التعويض ورجوع الشاحنين على مالك السفينة إذا كان الضرر بسبب مالك السفينة أو إذا أثبت الربان وقوع القوة القاهرة وأثبت الرابطة السببية بينها وبين الضرر الواقع

أما إذا عاد الشاحنين على مالك السفينة بطلب التعويض مباشرة فعليه دفع التعويض لهم ومن ثم له الرجوع على الربان بالتعويض و ذلك لأن الربان ممثل قانوني لمالك السفينة وترابطهما علاقة تعاقدية

ويتربط على مذكرته أعلاه أنه يجوز لمالك السفينة طلب التعويض من الربان في مواجهة الشاحنين إذا أثبت تقصيره أو إخلاله بالتزاماته التعاقدية، ولكن هذا لا يعني أن الربان ملزم دائماً بدفع التعويض وذلك إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالسفينة أو البضائع هو بسبب أجنبي أو بسبب المجهز نفسه

كل التوفيق

أصايل العوهلي